حديث: إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة...دراسة فقهية

ID No.2419

(PP 1 - 14)

https://doi.org/10.21271/zjhs.23.3.1

إبراهيم احمد سليمان

كلية العلوم الإسلامية-قسم أصول الدين / جامعة صلاح الدين-اربيل

ibrahim.sulayman@su.edu.krd

الاستلام :2018/08/29

القــبول : 2019/01/21

النشـــر: 2019/06/20

ملخص

يتناول هذا البحث حديثا شريفاً للنبي ص، يمدح فيه قيماً راقية وخلقاً رفيعة كانت منتشرة بين قبيلة الأشعريين، وهو خلق التعاون فيما بينهم، يُقرّهم عليه، فقام الباحث بسرد رواية البخاري ومسلم للحديث، ثم ترجم لراوي الحديث عن النبي ρ، وهو أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، وبعد ذلك قام الباحث بشرح مفردات الحديث، ووقف على أهم استنباطات العلماء منه قديماً وحديثاً، مركزاً على إمكانية استنباط مشروع تعاوني مجتمعي من الحديث.

وتبين في البحث التكييف الفقهي للتعاون الوارد في الحديث، ليكون أساساً سليماً للمشروع المقترح.

واقترح الباحث في ضوء الحديث مشروع المساهمة الاجتماعيه، بدءاً بفوائده، مروراً بكيفية تأسيسه، وطرق جمع المال، وسبل صرفه على المشاركين، وفي البحث سُلِّط الضوء على حكم الزكاة في أموال المشروع.

الكلمات الدالة: الأشعريون، التعاون، المساهمة، مشروع، طعام ، القسمة، إباحة.

المقدمة:

لحمد لله خلق الإنسان وشرع التعاون، وبين سبله، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد الذي غرس فيه مولاه حب الخير، فكان يمد يد التعاون لكل من يحتاجه وعلى آله وصحبه وأجمعين، الذين ساروا على هدي ربهم في التعاون في السراء والضراء .

وبعد، فإن الله تعالى تكفل بأرزاق العباد والمخلوقات جميعاً، قال الله تعالى: " وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ " الذاريات: ٢٢، لكن لحِكم وأسباب ربانية، يبتلي المولى أناساً فيغدق عليهم الرزق الوفير، كما يبتلي آخرين بالفقر وقلة ما في اليد، قال الله سبحانه: " فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ (15) وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ (16) " الفجر: ١٥ – ١٦، هنا يأتي دور خُلُق التعاون التي غرسها المولى سبحانه في ذوي النفوس السليمة في العباد، وجعله واجباً في القرآن الكريم، حيث قال عزَّ من قائل: " وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ " المائدة:٢، وهو أمر لجميع الخلق – كما قال القرطبي 2003م، 46/6 – بالتعاون على الخير والبر والتقوى، والنبي محمدٌ ρ ربّ أصحابه على هذا الخلق الفاضل، فكان يقول لهم: " مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ " [أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب: استحباب المواساة بفضول الأموال، برقم: 1728، 3/ 1354، وعندما أذن الله بتأسيس دولة الإسلام في المدينة على يد النبي ρ ، وتجمع المؤمنون من شتى الألسن، ومختلف القبائل والشعوب، مارس كلٌ منهم عادات قومه ما لم تعارض ومبادئ الإسلام، فيقرها الإسلام، والمثال على ذلك إقرار النبي ρ سياسة حفر الخندق كما كان متداولاً في بلاد فارس، ويرى النبي ρ الأشعريين يتعاونون فيما بينهم إذا قل زادهم، في السفر كانوا، أو في الحضر، فيثني الرسول الكريم على هذه الصورة من التعاون بقوله ρ: " إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا

مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُمْ "، [متفق على صحته، فقد أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي موسى الأشعري، في كتاب الشركة، بابُ الشَّرِكَةِ، برقم" 2354، 2م880، وأخرجه مسلم في صحيحه عن أبي موسى الأشعري، في كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ الْأَشْعَرِيِّينَ، 6564، 171/7، ولفظهما واحد].

وإذ ينشر في هذا الزمان الأنانية وحب الذات بين الناس عموماً، ومنهم كثير من المسلمين، فأردت أن أقف على هذا الحديث الشريف، باحثاً عن فوائده وأحكامه، رجاء استفادة أكبر من الحديث، لاسيما وقد كثرت المصائب والبلايا، وعنونت للبحث بـ: (حديث: إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة...دراسة فقهية)، سائلاً المولى I العون والسداد.

أهمية الموضوع: تكمن أهمية الموضوع في بيان صورة التعاون الذي أثنى عليه النبي ρ، ومحاولة استنباط مشروع يتوافق والعصر الذي نعيشه.

أسباب اختيار الموضوع:

1: ثناء النبي ρ على تعاون الأشعريين، فجال في الخاطر ألا يمكن استنباط مشاريع جديدة من الحديث تتحلى بأصالة الدين الحنيف، وفي نفس الوقت تواكب العصر الحالي.

2: الإسهام في التخفيف من أعباء المصائب، عن طريق هذا المشروع.

3: السعي لتقوية الروابط الاجتماعية المشروعة، من خلال هذه المشروع.

منهج البحث: اقتضى طبيعة البحث، المنهج التحليلي الاستنباطي، فنقل الباحث الحديث من أقوى طرقه وهو ما رواه الشيخين، البخاري ومسلم، ومن ثم قام بتحليل مفردات الحديث، ومن ثم راجع كتب شروح الحديث ليستنبط أخيرا من الحديث مشروع مساهمة مجتمعي.

خطة البحث، اقتضت طبيعة البحث أن تكون هيكلته على مقدمة، وستة محاور، وهي كالتالي:

الأول: نص الحديث، وتخريجه، وترجمة الراوي.

الثاني: أهم الفوائد المستنبطة من الحديث.

الثالث: التكييف الفقهي لخلط المال وقت الشدة ثم الاستفادة منه بالتساوي.

الرابع: استنباط مشاريع تعاونية معاصرة من الحديث وفائدتها.

الخامس: مصاريف المشاريع، وإدارتها.

السادس: حكم الزكاة في أموال المشاريع المساهمة المحدودة.

1: نص الحديث، وتخريجه، وترجمة الراوي.

1:1نص الحديث:

قال الإمام البخاري في صحيحه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ρ: " إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُمْ ".

2:1 تخريج الحديث

هذا الحديث متفق على صحته، فقد أخرجه كل من الإمامين البخاري ومسلم في صحيحهما:

1: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن أبي موسى الأشعريτ، في كتاب الشركة، بابُ الشَّرِكَةِ، برقم" 2354، 2/.880

2: وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي موسى الأشعري، في كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ الْأَشْعَرِيِّينَ، 6564، 171/7، ولفظهما واحد.

وأخرجه غيرهما من علماء الحديث منهم:

3: الإمام النسائي في السنن الكبرى، في كتاب السير، الترغيب في المواساة، برقم: 8747، 104/10

4: الإمام البيهقي في السنن الكبرى في كتاب آداب القاضي، بَابُ الْقِسْمَةِ برقم:20940، 132/10

5: الإمام أبو عوانة في مستخرجه، في كتاب الحدود: بَيَانُ ثَوَابِ مُجَهِّزِ الْغَازِي، وَمُتَعَاهِدِ مُخْلِفِيهِ، وَأَنَّهُمَا إِذَا فَعَلَا ذَلِكَ فَقَدْ وَقَعَ عَلَيْهِمَا اسْمُ الْغَزَاةِ، وَبَيَانُ فَضْلِ الْمُواسِي مُخْلِفِي الْغَزَاةِ والْمُواسِي أَصْحَابَهُ، برقم: 7407، 479/4

6: الإمام البغوي في شرح السنة في كتاب البيوع بَابُ الشَّرِكَةِ برقم: 2156، 215/8، وبنفس لفظ البخاري ومسلم.

[ينظر: النسائي، 2001م، و البيهقي 2003م، وأبو عوانة 1998م، والبغوي 1403هـ]

3:1 ترجمة راوي الحديث:

إن أصحاب كتب الحديث الذين رووا الحديث، رووه عن طريق أبي الموسى الأشعري τ، وفيما يلي موجز عن حياته τ:

أ: اسمه وكنيته، هو الإمام الكبير صاحب رسول الله ρ الفقيه المقرئ، أبو موسى الأشعري، التميمي، عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب ابن الأشْعَر بن أدَد بن زيد بن يشجُب، مشهور باسمه وكنيته معاً.

ب: إسلامه، قدِم أبو موسى مكةَ قبل الهجرة، فحالف بعضَ بني عبد شمس، ثم أسلم، ورجع إلى قومه يدعوهم إلى الإسلام، فدخل على يديه كثير منهم، حتى خرج بهم في نحو خمسمائة شخص، فجاءوا إلى النبيρ، وهو في خيبر أيام فتحها، فوافق قدومهم قدوم جعفر بن أبي طالب τ، فسموا بأصحاب السفينتين، ومن العلماء من قال: إن أبا موسى من مهاجرة الحبشة، ورجع معهم، لكن القول الأول أصح. ينظر: [أبو نعيم 1990م 86/1، و العجلي 1984م، ص: 491، وابن سعد1990م 278/6، و البخاري، 7/ 287)

ج: أسرة ابي موسى الأشعري τ:

أمه: هي ظبية بنت وهب بن عك رضي الله عنها، أسلمتْ وماتتْ بالمدينة.

زوجته: الوارد في كتب الطبقات أن لأبي موسى زوجتين، إحداهما هي أم عبد الله بنت أبي دومة، وكانت صحابية، روى عَنْهَا عِيَاض الْأَشْعَرِيّ وقرثع الضَّبِّيّ، ولم أجد عنها رضي الله عنها غير هذه الكليمات، وكفاها شرفاً أنها حازت فضل صحبة المختار ρ، وأنها زوجة صحابي، وأما لعدد من التابعين.

والثانية هي: أُمُّ كُلْثُوم بِنْتُ الْفَضْل بْنِ عَبَّاس، تزوجت بحَسَن بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فولدت له مُحَمَّدًا وجَعْفَرًا وحَمْزَةَ وفَاطِمَة، ثُمَّ فَارقَهَا، فتزوَّجَها أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيّ فوَلَدَتْ لَهُ: مُوسَى، ومَاتَ عَنْهَا، وَجَعَلَ لَهَا مِنْ مَالِهِ شَيْئًا، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عِمْرَان بْنُ طَلْحَة، ففارَقَهَا، فرَجَعَتْ إِلَى دارِ أَبِي مُوسَى، فمَاتَت، فَدُفِنَتْ بِظَهْرِ الْكُوفَة. [ينظر: ابن الأثير 1989م، ط الفكر 6/ 360، و ابن أبي خيثمة 2006م، 2/ 964، وابن حجر 1415هـ، 466/8].

أولاد أبي موسى الأشعري: كان لأبي موسى الأشعري خمسة أولاد وهم: موسى وإبراهيم وأبو بردة وأبو بكر ومحمد، وبنت واحدة هي: أم أبان، أو أم أناس والدة عبد الله بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله.

ثبت أن إبراهيم بن أبي موسى ولد في حياة النبي ρ وحاز شرف رؤية النبيρ، وحضنه الشريف، كما شرفه الله تعالى فكان تسميته بهذا الاسم من النبي ρ، كما كان تحنيكه بيده الشريفة ρ، فعنْ أَبِي مُوسَى τ قَالَ: " وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ρ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى " [أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه، برقم:5467.]، فأسرة أبي موسى أسرة فضل وإيمان وبركة، رضي الله عنهم أجمعين. ينظر: [أبو نعيم 1990م 86/1، و العجلي 1984م، ص: 491، وابن سعد1990م 278/6، و البخاري، 7/ 287)

د: وصف أبي موسى الأشعريτ: كان أبو موسى رجلاً خفيف الجسم، خفيف اللحية، قصيراً. [ينظر: ابن منظور، 1984م 239/13].

هـ: جهود أبي موسى الأشعري τ: استعمله النبي ρ على بعض مدن اليمن كزبيد وعدن، واستعمله عمر بن الخطاب τ على البصرة، فافتتح الأهواز، ثم أصبهان، ثم استعمله عثمان بن عفان τ على الكوفة، وكان أبو موسى الأشعري أحد الحكمَين بين الإمام علي ومعاوية ψ بصِفِّين، ثم اعتزل الفريقين.

وكان أبو موسى τ معدوداً فيمن قرأ على النبي ρ، ثم أقرأ أهل البصرة وفقّههم في الدين، وروى عن الخلفاء الأربعة، ومعاذ بن جبل، وابن مسعود، وأبي بن كعب وعمار ψ ، وروى عنه أولاده موسى وإبراهيم وأبو بردة وأبو بكر، وامرأته أم عبد الله، ومن الصحابة أبو سعيد، وأنس، وطارق بن شهاب، وروى عنه كبار التابعين ψ.

و: كان أبو موسى الأشعري حسَن الصوت بالقرآن لدرجة أن النبي ρ كان يحب صوته فيستمع منه فيقول له: « يَا أَبَا مُوسَى لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ » أخرجه البخاري في صحيحه 1422هـ رقم: 5048، ومسلم في صحيحه، رقم: 1887، قال ملا علي القاري 2002م، 742/2 في شرح الحديث: " أي: أعطيت حسن صوت، يشبه بعض الحسن الذي كان لصوت داود، والمراد بآل

داود نفسه، إذ لم يكن آله مشهورا بحسن الصوت "، وثبت في فضله أن رسول الله ρ قال: " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا ". (أخرجه البخاري في صحيحه 1422هـ رقم: 4323)، وكان عمر إذا رآه قال: " ذكّرنا يا أبا موسى، وفي رواية: شوقنا إلى ربنا، فيقرأ عنده " المباركفوري 1414هـ، 54/1.

ز: رواية أبي موسى لأحاديث النبي ρ: لأبي موسى الأشعري في الصحيحين تسعة وأربعون حديثا، تفرد البخاري بأربعة أحاديث، ومسلم بخمسة عشر حديثا.

ح: وفاة أبي موسى، اختلف قول العلماء في سنة وفاة أبي موسى الأشعري τ؛ فقيل توفي سنة اثنتين وأربعين، وقيل سنة ثلاث وأربعين، وقيل أربع وأربعين، كما اختلفوا في مكان وفاته هل مات بالكوفة أو بمكة.

(ينظر: ابن عبد البر 1992، 979/6-980، وابن الأثير 1996، 322-323، والذهبي 1413، 380/2-382، وابن حجر 1992، ص: 211-212).

4:1 شرح غريب الحديث

(الأشعريون): هم قبيلة قحطانية من اليمن، في جنوب مكة، منهم أبو موسى الأشعري الصحابي الجليلτ، وهذه القبيلة تنسب إلى أشعر، وهو نبت بن أدد، قال ابن الكلى: انما سمّى نبت ابن أدد بالأشعر، لأن أمه ولدته والشعر على كل شيء منه فسُمّي الأشعر. (ينظر: الطبري 1387هـ، 583/11، والسمعاني: 1962، 266/1، وشراب: 1411هـ، ص:130).

(أرملوا في الغزو): نفد زادهم، وأرمل القوم: نفد زادهم، وأرملوه أنفدوه، وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل ،كما قيل للفقير التَّرِب. ورجل أرمل وامرأة أرملة: محتاجة، وهم الأرملة والأرامل والأرملة، الأرامل المساكين من نساء ورجال، وهو بالنساء أخص وأكثر استعمالا، والأرمل: الذي ماتت زوجته، والأرملة: التي مات زوجها، وسواء كانا غنيين أو فقيرين.(بتصرف يسير من ابن منظور مادة/ رمر، 291/1)

(فَهُمْ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُمْ): إنّ كلمَة: (مِن)، هَذِه تسمى اتصالية، ومَعْنَاهُ الْمُبَالغَة فِي اتِّحَاد طريقهما واتفاقهما فِي طَاعَة الله تَعَالَى، وأن الأشعريين فعلوا ما يوافق سنة المصطفى ρ فِي الْمُوَاسَاة، حيث لم يرد أن النبي ρ من الأشعريين في النسب، ولا أنهم من قريش، وإنما أراد أن خلق الأشعريين في المساواة أقرب الأخلاق إلى خلقه الكريم العظيم ρ. (الباجي 1332هـ 66/1، وابن حجر 1992م، 130/5، والعيني 44/13).

2: أهم الفوائد المستنبطة من الحديث

لقد استنبط العلماء من هذا الحديث فوائد جليلة، ومسائل فقهية نفيسة، فمن أهمها:

1:2 فضيلة الأشعريين: ففي الحديث " منقبة عظيمة للأشعريين، من إيثارهم ومواساتهم بشهادة سيدنا رسول الله، ρ، وأعظم ما شرفوا به كونه أضافهم إليه " . (العيني 44/13، وينظر: النووي 1392هـ 62/16، والمناوي 1356هـ، 180/3)، وقد ورد في فضلهم أحاديث أخرى، منها ما رواه أبو موسى قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ: " إِنِّي لأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ، حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ.." (أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر1422هـ، برقم: 4232، ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل الأشعريين، برقم: 2499).

2:2 دل الحديث على فضيلة الإيثار والمواساة والإيثار، والإيثار، قال القرطبي 1423هـ 26/18 في تعريفه، هو: " تقديم الغير على النّفس في حظوظها الدّنيويّة، رغبة في الحظوظ الدّينيّة، وذلك ينشأ عن قوّة اليقين وتوكيد المحبّة، والصّبر على المشقّة " ، وقال ابن حجر 1992م 25/7 : " المواساة وهي بلفظ المفاعلة من الجانبين، والمراد بها: أن صاحب المال يجعل يده ويد صاحبه في ماله سواء "، (وينظر: ابن مسكويه، ص: 31)، وقد طبق الأشعريون بوصف أصدق القائلين ρ هاتين الصفتين عندما خلطوا أزوادهم في السفر وفي الحضر، ثم يقتسمونها فيما بينهم بالسوية، ولا شك أن ما يقدمه البعض أكثر وأحسن من مال البعض، وهو عين الإيثار والمواساة، والمسلمون اليوم أشد ما يحتاجون للصفتين.

3:2 كما يدل الحديث الشريف على مشروعية خلط الزاد في السفر واستحبابه، إذا أوشك على النفاد، أو في الحضر إذا قلّ، (ينظر: العيني 44/13، وابن حجر 1992م 130/5)، الأمر الذي يدل على الإيثار كما سبق، وانتفاء الأنانية، فأي معنى يبقى للعيش، و أي هناء في الحياة، إذا عاش المرء برفاهية، وأقاربه وجيرانه يعانون الجوع وقلة ما في اليد.

4:2 استنبط الشيخ ابن عثيمين بأن " هذا الحديث أصلٌ في الجمعيات التعاونية التي يفعلها بعض الناس اليوم، تجتمع القبيلة على أن يضعوا صندوقاً يجمعون فيه ما يريد الله عز وجلّ من المال؛ إما بالنسبة وإما بالاجتهاد والترشيح، فيكون مثلاً على كل واحد منهم أن يدفع اثنين في المائة من راتبه أو من كسبه أو ما أشبه ذلك، ويكون هذا الصندوق معداً للحوائج والنكبات التي تحصل على واحد منهم....وهذه الصناديق تكون على وجهين: الوجه الأول: مساعدة من يحصل عليه حادث، فهذا طيب ولا إشكال فيه. والوجه الثاني: أن يكون ممن يحصل منه حادث، فهذا إن وضع - ولا أحبذ أن يوضع، لكن إن وضع - فإنه يجب التحرز والتثبت من كون هذا الرجل الذي حصل منه الحادث لم يحصل منه تفريط ولا تعدٍّ ..." ابن العثيمين 1426هـ، 428/3 .

3: التكييف الفقهي لخلط المال وقت الشدة ثم الاستفادة منه بالتساوي

1:3 المراد بالتكييف الفقهي

يقصد بالتكييف الفقهي للمسألة الفقهية: " تحريرها وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر ". قلعجي وقنيبي، ص: 143. يقصد بالتعريف تحرير المسألة البيان مرادها، وإلى أي أصل فقهي معروف لدى الفقهاء تنتمي المسألة، ليقوم الفقيه أو الباحث بنقل حكم المسألة السابقة للنازلة الجديدة.

فما هو التكييف الفقهي لخلط الأزواد وقت الحاجة والشدة، كما فعله الأشعريون وأقره النبي ρ وأثناهم عليه؟

لم أجد - حسب بحثي واطلاعي - من تعرض لتكييف فعلهم هذا، إلا الإمام النووي عندما قال في شرحه لصحيح مسلم: " وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَذَا: الْقِسْمَةَ الْمَعْرُوفَةَ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ بِشُرُوطِهَا، وَمَنْعَهَا فِي الرِّبَوِيَّاتِ وَاشْتِرَاطَ الْمُوَاسَاةِ وَغَيْرِهَا، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ هُنَا: إِبَاحَةُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا: وَمُوَاسَاتُهُمْ بِالْمَوْجُودِ " النووي 1392هـ، 62/16.

فتكييف خلط الأزواد كما قال الإمام النووي هو إباحة بعضهم بعضاً بالموجود.

ولتوضيح هذا التكييف ينبغي الوقوف على مصطلحي (القسمة) و (الإباحة) الواردتين في كلام الإمام النووي.

1:3 تعريف القسمة

أ. تعريف القسمة: القسمة لغة من " قسمت الشيء فانقسم، وقاسمه المال وتقاسماه واقتسماه، والاسم القسمة، يعني بكسر القاف، والقسم "بكسرها أيضًا" النصيب المقسوم "، البعلي 1423هـ، ص: 409، وينظر: الفيومي، مادة: قسم، ص: 503.

والقسمة اصطلاحا جاء تعريفها في مجلة الأحكام العدلية بأنها: " هي تعيين الحصة الشائعة، يعني إفراز وتمييز الحصص بعضها عن بعض، بمقياس ما كالكيل، والوزن، والذراع " الهواويني، المادة: 1114، ص: 214، وينظر: الصاوي 86/3، والخن وآخرون 1413هـ، 229/8، والبعلي 1423هـ، ص: 409.

ب. تعريف الإباحة:الإباحة لغة من " باح الشيء بوحا، ويتعدى بالحرف فيقال باح به صاحبه، وبالهمزة أيضا فيقال أباحه " . الفيومي ، مادة: بوح، ص: 65.

ولا يقصد هنا بالإباحة ما يقابل الحظر والترك، كما في علم أصول الفقه، وإنما يقصد به أن يبيح الشخص ماله، بأن يأذن لغيره في الأخذ والترك. المصدر السابق، وينظر: عبد المنعم 1419هـ 33/1.

2:3 التكييف الفقهي لخلط الزاد

إن الإمام النووي – كما سبق – كيّف خلط الأزواد الوارد في الحديث على أنه إباحة مجموعة من الأشخاص أموالهم فيما بينهم، بأن يكون كل واحد منهم طليق اليد في الأخذ والترك من مال أخيه، بغير مقابل، ومن دون اشتراط المساواة أو تحديد المقدار كما في القسمة، فيجوز لكل شخص داخل المجموعة أن يأخذ في المال المختلط المشاع حسب الحاجة.

وهذا غير القسمة التي هي تمييز الحصص وإفرازها بمقدار محدد ومعين.

ولو كان من القسمة، لمنع من الربويات حيث تشترط فيها التساوي في المقدار والقبض، وشروطاً أخرى مبينة في باب الربا.

ولو كان من القسمة لبينه النبي ρ، ولما أطلق ذلك دل على أن المراد هو ما فهمه العلماء، من أنه من باب الإباحة والمسامحة والإيثار. ينظر: النووي 1392هـ، 62/16، والقاري 44/13، وقاسم 1410هـ 378/3.

4 : استنباط مشاريع تعاونية معاصرة من الحديث وفوائدها

1:4 استنباط مشاريع تعاونية معاصرة من الحديث

إن رسول الله ρ رحمة الله لخلقه كما قال تعالى:(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ (107)) سورة الأنبياء، وهو ρ عزيز عليه مشقة الناس، وحريص على المؤمنين، كما قال تعالى: (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (128)) سورة التوبة، وإذا كان النبي رحمة الله لجميع الخلق، وهو حريص لكل المؤمنين، فلا شك أن شمول هذه الرحمة، وهذا الحرص المنكوبين، ومن لحقتهم مشقة وأذى أكثر من غيرهم.

لذلك استنبط العلماء القدامى من حديث الأشعريين مشروعية الإيثار والتعاون، وعلى منوالهم سار المعاصرون وفرعوا على استنباطات القدامى أفكارا جديدة، تفيد مشروعية الجمعيات التعاونية، كما أشار إليها ابن عثيمين - رحمه الله - عندما قال: " هذا الحديث أصلٌ [يقصد حديث أبي موسى الأشعري] في الجمعيات التعاونية التي يفعلها بعض الناس اليوم، تجتمع القبيلة على أن يضعوا صندوقاً يجمعون فيه ما يريد الله Y من المال؛ إما بالنسبة وإما بالاجتهاد والترشيح، فيكون مثلاً على كل واحد منهم أن يدفع اثنين في المائة من راتبه أو من كسبه أو ما أشبه ذلك، ويكون هذا الصندوق معداً للحوائج والنكبات التي تحصل على واحد منهم.

فهذا أصله حديث أبي موسى τ الذي سبق، فإذا جمع الناس صندوقاً على هذا النحو ليتعاونوا فيه على نكبات الزمان من الحوادث وغيرها، فإن لذلك أصلاً في السنة، وهو من الأمور المشروعة.

ولكن ينبغي أن نعلم أن هذا الصندوق قد يكون لمن يقع عليه الحادث، وقد يكون لمن يقع منه الحادث...والحاصل أن هذه الصناديق تكون على وجهين: الوجه الأول: مساعدة من يحصل عليه حادث، فهذا طيب ولا إشكال فيه. والوجه الثاني: أن يكون ممن يحصل منه حادث، فهذا إن وضع- ولا أحبذ أن يوضع، لكن إن وضع - فإنه يجب التحرز والتثبت من كون هذا الرجل الذي حصل منه الحادث لم يحصل منه تفريط ولا تعدٍّ ". (ابن عثيمين 1426هـ، الشرح الممتع 426/3).

إن كلام هذا الفقيه المعاصر استنباط جيد من الحديث، حيث جعل حديث أبي موسى أصلاً للجمعيات التعاونية الموجودة في كثير من المجتمعات المسلمة في هذا العصر، وقد سبق كلام الإمام النووي وغيره بأن تكييف خلط الأزواد من قبل الأشعريين هو إباحة بعضهم لبعض دون القسمة المعروفة لدى الفقهاء، فهذا التكييف يكون منبعاً جيداً لمثل هذه الاستنباطات، الذي يربط تعاون المعاصرين بعراقة الإسلام وأصالته.

2:4 اقتراح مشروع تعاوني

في ظل الحديث الشريف، واستنادا إلى فهم العلماء منه، يقترح الباحث مشروع المساهمة وكالتالي:

الاسم: مشروع المساهمة المجتمعية المحدودة.

شرح فقرات الاسم:

المشروع: يراد بها الفكرة المراد تنفيذها، كما يراد به أنه مشروعة، حيث يستند إلى حديث النبيρ.

المساهمة: من سهم، (والسَّهْم: النَّصِيب، هَذَا سهمك من هَذَا المَال، أَي نصيبك. وساهمتُ الرجلَ مساهمةً وتساهمَ الرجلانُ، إِذا ضربا بسهميهما ليقتسما) ابن دريد 1987م، مادة: سهم 862/2.

والمراد بها هنا: ما يساهم به أفراد معينون بمبلغ من المال، لتكوين مشروع معين.

المجتمعية: يراد بها أن المشروع له طابع مجتمعي، احترازا عن المشاريع الحكومية، التي لها صفة إلزامية، ومؤطرة بإطار معين، بخلاف المشاريع المجتمعية التي يتفق مجموعة من الناس، وعلى أساس معين، على أمر ما.

المحدودة: من الحد الذي هو فصل ما بين شيئين لئلا يختلطا، ومنه حُدود الأَرضين وحُدود الحرم، (ينظر: ابن منظورـ مادة: حدد 801/2) والمراد هنا: أن المساهمة ليست مفتوحة على مصراعيها لكل أحد، بل المساهمة للمشمولين بالمشروع الذين لهم الاستفادة منها لاحقا.

3:4 الفرق بين هذا المشروع والتأمين التعاوني

إن التأمين التعاوني هو " أن يتفق مجموعة من الأقارب، أو الأصدقاء، أو الزملاء على أن يدفع كل منهم اشتراكاً معيناً، لتعويض الأضرار التي قد تصيب أحدهم إذا تعرض لخطر معين من مرض، أو خسارة، أو احتراق.." التويجري 2009م 446/3، وفي هذا النوع من التأمين إن " ...زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها، وإذا نقصت طولب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز، أو أنقصت التعويضات المستحقة بنسبة العجز.."

الفرفور، عقود التأمين وإعادة التأمين في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، منشور، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة العدد: 2، مجلد: 2، 1996م، ص:584 .

وبهذا يوجد تشابه ما بين المشروع المقترح في هذا البحث وبين التأمين التعاوني، لكن يختلف المشروع المساهمة المجتمعية عن التأمين التعاوني في النقاط التالية:

أولاً: إن في التأمين التعاوني تتعد المجموعة المتعاونة بتسديد جميع المبلغ المتضرر، بخلاف مشروع المساهمة حيث تكون المساعدة حصب لوائح محددة مسبقة، وبسنة بمحددة.

ثانياً: إن موضوع التأمين التعاوني هو حالات الضرر المتوقعة إلحاقها، بأحد أعضاء المجموعة، لكن التعاون في المشروع المقترح يشمل حالات غير الضرر، كحالات الزواج والدراسة، وبالتالي مشروع المساهمة المجتمعية أوسع مجالاً من التأمين التعاوني.

ثالثاً: إن المشاركين في التأمين التعاوني يحق لهم استرداد المبلغ الزائد عن الضرر الملحق بأحد زملائهم، لكن في مشروع المساهمة لايملكون ذلك، لأنهم في بداية المساهمة فهم يتبرعون بالمبلغ وبالتالي لا يسترجعون ما تبرعوا به.

وعلى كل الأحوال إن مشروع المساهمة المجتمعية والتأمين التعاوني نابعان من مبدأ التعاون الذي يقره الدين الإسلامي ويحث عليه.

5:4 فائدة المشروع

للمشروع المقترح فوائد عدة تعود على المشاركين والمجتمع كله بالخير المادي والمعنوي، ومن أبرزها:

أ: التأسي بالنبي ρ الذي هو أساس السعادة والخير في الدارين، قال تعالى: (لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ اللهَ واليوم الآخر وَذَكَرَ اللهَ كَثِيراً) الأحزاب: 21، وقال رسول اللهρ: « إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُهْدَاةٌ » [أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفضائل، ب: ما أعطى الله محمدا ρ برقم: 32442، والحاكم في مستدركه في كتاب الإيمان، برقم : 100، وقال: صححين على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، و قال ابن عاشور303/21 في تفسير الآية: " وفي الآية دلالة على فضل الاقتداء بالنبي ρ وأنه الإسوة الحسنة لا محالة " ، وقال الشيخ الشعراوي لأن " ..من يعمل بعمل الرسول ρ ويقتدي به؛ يهبه الله تعالى هِبةً يراها الناس، فيعرفون أن مَنْ يتّبع الرسول ρ كقدوة يعطيه الله سبحانه الهبات النوارنية، ولكن هذه الهِبَة ليست وظيفة، وليست (دُكَاناً) للغيب، بل هي مِنْ عطاءات الله تعالى " (الشعراوي10/ 6026)، وقال الملا علي القاري في المرقاة 3709/9 في شرح الحديث: " أي: ما أنا إلا رحمة للعالمين أهداها الله إليهم، فمن قبل هديته أفلح وظفر، ومن لم يقبل خاب وخسر " .

2: تقوية روح التعاون بين أفراد المجتمع والتخلص من حب الذات، حينما يقفون صفاً واحداً، إذا ما واجه أحدهم أزمة ومحنة، الأمر الذي يؤدي إلى نشر المحبة والألفة بين أفراد المجتمع.

3: جمع المساعدات بطريقة سهلة سلسة لا يجد المشاركون صعوبة في جمعها، حيث إن المساعدة شهرية، وبنسبة قليلة، بخلاف ما لو يطالبون بالمبلغ المطلوب مرة واحدة، فمثلاً: لو تبرع كل فرد بالغ عامل من العائلة أو أبناء عمومة البالغ عددهم (40 شخصاً) بمبلغ (5000 دينار) شهرياً، فكان المبلغ كالتالي: 40×5000= 200.000 دينار شهرياً، و2.00.000 × 12 = 24.00.000 مليونان وأربعمائة دينار عراقي في السنة، وبهذا المبلغ يستطيعون مساعدة حوادث ومناسبات كثيرة التي تحدث لمجموعتهم خلال العام.

4: لا يشعر الحاصل على المساعدة في مثل هذه المشاريع بذُل المسألة، لأنه قد ساهم في الصندوق في السابق، عندما كان في العافية، وقد شارك في تخفيف معاناة غيره، أو ساهم في أفراحهم، وهذه النقطة في غاية الأهمية، لأن المؤمن تأدب بأدب ترك المسألة، لقول النبي ρ : " ما يزال الرجلُ يسأل الناسَ حتى يأتيَ يومَ القيامة، وليس في وجههُ مُزْعةُ لحمٍ "، متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب بدء الوحي، باب: من سأل الناس تكثرا، 1474، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، بلاب النهي عن المسالة برقم 1041، قال القاري:" مزعة لحم " بضم الميم وكسرها مع سكون الزاي بعدها عين مهملة وحكي فتح الميم أيضا والضم هو المحفوظ عند المحدثين أي قطعة يسيرة من اللحم، قال الطيبي: أي يأتي يوم القيامة ولا جاء له ولا قدر، من قولهم لفلان وجه في الناس أي قدر ومنزلة أو يأتي فيه وليس على وجهه لحم أصلا إما عقوبة له وإما إعلاما بعمله اهـ وذلك بأن يكون علامة له يعرفه الناس بتلك العلامة أنه كان يسأل الناس في الدنيا فيكون تفضيحا لحاله وتشهيرا لما له وإذلالا له كما أذل نفسه في الدنيا وأراق ماء وجهه بالسؤال " مرقاة المفاتيح 1309/4.

وقوله ρ: " من سأل الناس، تكثراً فإنما يسأل جمراً، فَلْيَسْتَقِلَّ أو ليستكثر "، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، بلاب النهي عن المسالة برقم 1041، لكن جمعها بطريقة الأشعريين التي مدحها النبيρ يكون قد تجاوز هذا المحذور، كما قد حصن نفسه وأولاده من الاعتماد على صدقات الناس.

5: أصبح من العادات الشعبية أنه في حوادث كثيرة يجمع طرف الجاني أشخاصاً مقبولي القول لدى العامة، ليطلبوا طرف المجني عليه العفو عن المبلغ الذي يطالب به، أو يتنازل عن مقدار منه، الأمر الذي يسبب إحراجاً من الطرف الثاني، والسبب أن الجاني يتحمل المبلغ لوحده، وقد يكون باهضاً مقارنة بحالته المادية والمعيشية، لكن لو تحمل معه أقاربه أو من شارك الصندوق فإنهم لا يحتاجون هذا الإلحاح، بل يقدمون المبلغ من طيب أنفسهم من الصندوق. وهذا المشروع في هذه النقطة شبيه بنظام تحمل العاقلة التي أقرها الإسلام وهو: أن يقوم العصبة والأقارب من قبل الأب بدفع دية قتيل الخطأ، وشبه العمد، قال الإمام الشافعي في الأم 124/6: " لَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρقَضَى بِالدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ ... وَلَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًا فِي أَنَّ الْعَاقِلَةَ الْعَصَبَةُ، وَهُمْ الْقَرَابَةُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ " ، وقال ابن المنذر في الإشراف 10/8: " أجمع أهل العلم على أن العاقلة لا تحمل دية العمد، وأجمعوا على أنها تحمل دية الخطأ ". (وينظر: السرخسي 227/27، وابن عبد البر، 1980م، 1106/2، وابن قدامة، موفق الدين 1997م، 39/12.

5: مصاريف المشاريع، وإدارتها

1:5 مصاريف المشاريع

قبل الدخول في مصاريف هذه المشاريع يجدر البحث عن سؤال، مفاده: من الذين تجوز لهم الصدقة؟

والجواب: إن الصدقة هي: " ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة ،كالزكاة، لكن الصدقة في الأصل تطلق للمتطوع به، والزكاة للواجب " (الراغب مادة: صدقة، ص: 278، وينظر: الشربيني 62/2)، فالصدقة نوعان، الأول: الصدقة الخاصة والتي يعبر عنها بالزكاة، وقد حدد الله تعالى مصاريفها، بقوله: " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " التوبة: ٦٠ ، فبيّن الباري تعالى بأن الزكاة لا يجوز لسواهم ومن في معناهم، وللزكاة قواعد خاصة مبيّنة في كتب الفقه من حيث الحول والنصاب، وعلى من تجب وفي أي أموال، ولمن تصرف، فالزكاة إذاً خارجة عن دائرة هذا البحث، حيث سبق ذكر التكييف الفقهي لهذا التبرع وأنه إباحة بعضهم أموالهم للآخرين، والزكاة ليست داخلة في هذا المعنى، فهي حق واجب لطائفة مخصوصة.(ينظر: السرخسي 365/2، والشربيني 62/2، وابن قدامة 5/4) .

والثاني: الصدقة العامة، أو صدقة التطوع، وهي ما يخرجه المسلم من ماله على وجه القربة، دون التقيد بالنصاب والحول، ودائرة المصروفين لهم جدٌ واسعة، فيجوز صرفها، للغني، والفقير، والقريب والبعيد، والمسلم وغير المسلم. (ينظر: المصادر السابقة ، والموسوعة الفقهية الكويتية 330/26-331).

إذا تبين هذا، فصرف المال في مشاريع المساهمة المحدودة يدخل في باب صدقة التطوع، وبالتالي لا حرج في صرفه، كيفما يتفق عليه المشاركون.

وعند النظر إلى شدة احتياج المرء، حتى يجعله ينتظر مساعدة أقاربه ومن حوله يكون في حالتين:

عند مصيبة شديدة في المال والنفس، أو أثناء البناء الشخصي والأسري، ويمكن التعبير عنهما بـــ: (حالات الإصابة، وحالات البناء) وفيما يلي شرح لكل منهما:

أ: حالات الإصابة، ويقصد بها صرف واردات صندوق هذه المشاريع للأشخاص الذين تصيبهم مصيبة في أنفسهم كإجراء عملية باهضة التكليف، له أو لأحد ممن يعولهم، من عائلته، أو أموالهم كحادث سيارة، أو حرق البيت، أو إتلاف المحصول الزراعي، وما شابهها، أو تقع منهم مصيبة، كأن يتسبب المشمول بالانتفاع من الصندوق بحادث سيارة، وهو المخطئ، أو تسبب خطأ بإشعال حريق أدى إلى إتلاف أملاك الناس، وما إلى ذلك.

فلا مانع من إدخال هذه الحالات في المشروع، تمسكاً بحديث الأشعريين.

والدليل: إن هؤلاء يستحقون الزكاة في الأحوال المذكورة، إذا لم يكن لديهم المال الكافي ويدخلون في صنف الفقراء أو المساكين، قال رسول الله ρ: " إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ، لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنْ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهُ صَاحِبُهُ سُحْتًا " [رَوَاهُ مُسْلِمٌ في صحيحه ، كتاب: الزكاة، باب من تحل له المسألة برقم: 109، وَأَبُو دَاوُد في سننه كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، برقم: 1640]

وجه الاستدلال من الحديث: في قوله ρ: " وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ "، دل على أن من أصابته جائحة يشرع له طلب الزكاة، والجائحة كما قال العلماء: كل مصيبة شديدة مهلكة للثمار، ومذهبة للمال، (ابن الأثير، مجد الدين 311/1) ومعروف أن الفقه الإسلامي يشدد على الزكاة ما لا يشدد في الصدقات والتبرعات العامة، وأمر هذه الصناديق يدخل في التبرعات العامة، وخارج عن الزكاة.

وبناء على هذه النقطة يقترح أن تشمل واردات صندوق مشروع المساهمة وقت المصيبة هذه الحالات والأشخاص، على أن يحدد لكل نقطة سقف أعلى وأدنى للمساعدة والتعاون، ويقترح النقاط التالية:

أ: مصاريف العزاء (على أن يقدَّر لها مبلغ معين).

ب: مصاريف علاج الأمراض التي تكلف مبالغ كبيرة.

ج: تحمل ضمان حوادث الخطأ في النفس والمال.

د: حرق البيت أو المحل التجاري أو المعمل أو الحقل الزراعي.

هـ: أي مصيبة أخرى شبيهة بما سبقت من النقاط المذكورة.

ب: حالات البناء، ويقصد بها مساعدة الأشخاص الذين يحتاجون لبناء شخصيتهم، وعائلتهم، والتكاليف أكثر من مقدرتهم المالية، مثل: الزواج، بناء بيت لمن لا بيت له، الدراسة الجامعية بمختلف مراحلها، لمن حصل من الدارسين على درجة متميزة.

فكل هذه الأمور يجوز صرف الزكاة لها، لأن الزواج من أساسيات الحياة لكل شخص، فأجاز العلماء صرف الزكاة لمن يريد أن يتزوج، وكذلك البيت من ضروريات الحياة، وطالب العلم إذا كان فقيراً لا شك يجوز صرف الزكاة له، وإذا كانوا يستحقون الزكاة، فلا شك أنهم يستحقون التبرعات العامة. (القرضاوي، 27/2، 381، وعفانة 2007، ص: 134)

فلا بأس بأن يشمل واردات الصندوق هؤلاء على أن يتفق ذلك على ترتيبه.

وبناء على هذه النقطة يقترح الباحث أن تشمل واردات صندوق مشروع المساهمة وقت المصيبة الحالات والأشخاص التالية، على أن يحدد لكل نقطة سقف أعلى وأدنى للمساعدة والتعاون:

أ: مصاريف الزواج.

ب: بناء البيت الجديد - لأول مرة -.

ج: الدراسة في التعليم العالي.

د: تكريم المتفوقين من المراحل: السادس الابتدائي، والتاسع، والثاني عشر لمن حصل على أكثر من 95% وما يعادلها.

2:5 إدارة المشروع

إن النبي ρ قد رسم لنا ومن خلال إقراره صورة تعاون الأشعريين الواردة في الشريف طريقاً مباركاً مشرقاً لمبدأ التعاون، وبين أن السائرين على هذه الطريقة يسيرون على هديهρ، ويبقى كيفيتها وإدارتها مفسوحة أمام الأجيال القادمة، وحسب المبادئ الشرعية، كل حسب عصره.

وقد تطورت اليوم المجتمعات، وتشعبت المصالح، فتطورت الإدارة، وبالتالي تحتاج هذه المشاريع إلى إدارة منبثقة عن المتعاونين، تتولى إدارة صندوق كل مشروع، ويقترح الباحث أن تكون هذه كالتالي:

1: تتكون الإدارة من لجنة مكونة من 3-5 أفراد، يرأسها أحد الأعضاء.

2: يراعى في اختيار الأعضاء السمعة الطيبة اجتماعياً.

3: تتولى اللجنة جمع تبرعات الأعضاء، وصرفها، وكشف الحسابات.

4: تحتفظ بالمبالغ عند أحدهم، أو في حساب بنكي غير ربوي.

5ـ: تقوم اللجنة بإعداد وثيقة تبين فيها كيفية جمع وصرف التبرعات .

6: الأولوية في الصرف تكون لمن كانت مصيبتهم أكبر، وخطبهم جلل، كحادث سيارة، أو حرق بيت، أو عملية كبيرة، كحرق الحقل الزراعي.

3:5 آلية المساهمة في المشروع

ورد عن النبي ρ في حديث الأشعريين قوله: " جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ "

قال العيني ، دار إحياء التراث13/ 44 " وليس المراد بالقسمة هنا القسمة المعروفة عند الفقهاء، وإنما المراد هنا إباحة بعضهم بعضا بموجوده " ، فالظاهر أن كل واحد يتبرع بما عنده، ولاشك أنهم ليسوا متساوين فيما عندهم، فقد يكون عند أحدهم مال كثير، لكن عند آخر أقل منه، وبالتالي كل يساهم بما عنده، لكن ينبغي ضبط هذا الجانب حتى لا يكون ثغرة يدخل منه الشيطان، فيوقع بينهم، فيقترح أن ينظر إلى دخل كل، ويطلب منه المساهمة بمقدار معين، كأن يقال:

أ: 1% من الدخل؛ فمن كان دخله (300.000 دينار عراقي) يساهم شهرياً بـ (3000 دينار عراقي) ومن كان دخله (1.000.000 دينار عراقي) يساهم بـ (10.000 دينار عراقي)، ويمكن أن يتفقوا على نسبة أكبر مثل: 2%، أو 3% وهكذا .

ب: يعفى من المساهمة من لا دخل له، أو كان دخله أقل من (300.000 دينار عراقي)، حيث هو محتاج للمساعدة بهذا الدخل القليل.

ج: لا يطالب أي شخص منتمٍ إلى المشروع بأكثر من (50.000 دينار عراقي)، إلا إذا تبرع من طيب نفسه.

د: يتعامل مع كل فرد بالغ، بدلاً من التعامل مع العائلة، وبالتالي لو أن هناك أسرة فيها ثلاثة أشخاص، لكل منهم دخل من الوظيفة أو أي عمل كان، يتعامل مع كل واحد من الأسرة أخذاً وإعطاء، ولا يتعامل معهم كأسرة واحدة فقط.

4:5 يشترط الا يشجع المشروع على الجرائم والطيش

تطبيقاً لقوله تعالى: " وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ " المائدة: ٢، ينبغي ألا يساعد ولا يتعاون هذا المشروع مع جرائم العمد العدوان، فيكون تشجيعاً غير مباشر على الجريمة، كما لا يساهم الصندوق علاج حالات طيش الشباب، " الطَّيْش: خِفَّةُ الْعقل، وَالْفِعْل طاش يَطِيش، من طاش السَّهم يطيش، إِذا لم يَقْصِدْ للرَّمِيَّة، وطَيْشُ العقل ذهابُه حتى يجهل صاحبُه ما يُحاوِلُ ". (ينظر مادة: طيش في: الأزهري، 269/11، وابن منظور: 2739/4)، كالحوادث التي تحدث بسبب السرعة فوق ما رخصت به أنظمة المرور، أو حالات التفحيط، وأي طيش آخر من الشباب وغيرهم. " التفحيط كلمة عامية لا جذر لها في اللغة العربية الفصحى، وهي مجموعة حركات يقوم بها المفحط بالسيارة، كان يجعل السيارة تنزلق مع التحكم فيها، بأن يكون اتجاه العجلة الأمامية مخالفا للاتجاه الفعلي الذي تسير فيه السيارة لليمين، والسيارة تتجه إلى اليسار والعكس صحيح " وفي نفس الوقت تكون تحت سيطرة القائد، ويعد التفحيط هواية بعض الشباب، يمارسونها في الاماكن قليلة السكان لكي يقللوا من خطر الاصابات والحوادث، كما يعد من طرق تفريغ الطاقة الزائدة لدى الشباب . (بتصرف يسير من: موسوعة ويكيبيديا ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول: 2018/3/8).

فينبغي أن ينص أنظمة كل مشروع تعاوني، بأنه لا يدعم ولا يتعاون مع أي حادثة تدخل في هذا المعنى.

6: حكم الزكاة في أموال المشاريع المساهمة المحدودة.

إن أموال هذه المشاريع في الغالب تصل إلى حد النصاب، وقد يحول عليها الحول، فهل تجب فيها الزكاة، إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول؟ أم لا تجب فيها الزكاة؟

لبيان ذلك ينبغي الرجوع إلى شروط وجوب الزكاة في المال، وعند البحث في كلام فقهاء المذاهب رحمهم الله، نجد أنهم اشترطوا في المال الواجب فيه الزكاة، أن تكون ملكيته لصاحبة ملكية تامة، والملك التام كما عرفه الفقهاء هو: " الذي يخول صاحبه حقّ التصرف المطلق في الشيء الذي يملكه، فيسوغ له أن يتصرف فيه بالبيع والهبة والوقف، وأن يتصرف في المنفعة، بأن يستوفيها بنفسه أو يملكها لغيره فيؤجرها، وكذا يسوغ له أن يعير العين وأن يوصى بمنفعتها " عبد المنعم 351/3، وينظر : الحجاوي 170/2. وفيما يلي نصوص فقهاء المذاهب عن شرط الملك التام:

أ: الحنفية، قال الكاساني1986، 2/ 9: " وَأَمَّا الشَّرَائِطُ الَّتِي تَرْجِعُ إلَى الْمَالِ فَمِنْهَا: الْمِلْكُ؛ فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي سَوَائِمِ الْوَقْفِ وَالْخَيْلِ الْمُسَبَّلَةِ، لِعَدَمِ الْمِلْكِ وَهَذَا؛ لِأَنَّ فِي الزَّكَاةِ تَمْلِيكًا، وَالتَّمْلِيكُ فِي غَيْرِ الْمِلْكِ لَا يُتَصَوَّرُ " ، وتبين مراد الحنفية أكثر، عندما قالوا إن " الْمِلْكَ التَّامَّ هُوَ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ الْمِلْكُ وَالْيَدُ، وَأَمَّا إذَا وَجَدَ الْمِلْكَ دُونَ الْيَدِ ...أَوْ وَجَدَ الْيَدَ دُونَ الْمِلْكِ، كَمِلْكِ الْمُكَاتَبِ وَالْمَدْيُونِ، لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ " الزبيدي 1322هـ، 114/1.

ب: المالكية: قال الخرشي 1101هـ (2/ 179): " ...أَنَّ شَرْطَ الزَّكَاةِ فِي الْعَيْنِ وَغَيْرِهَا: أَنْ يَكُونَ الْمَالُ مَمْلُوكًا مِلْكًا تَامًّا ".

ج: الشافعية: قال الجويني2007م، 169/3 : " فإن المعتمد في الزكاة الملك التام والإسلام "، فلا زكاة في المذهب " فِي الْمَوْقُوفِ عَلَى الْمَسَاجِدِ وَالْفُقَرَاءِ وَالْجِهَاتِ الْعَامَّةِ، وَلَا فِي النَّخِيلِ الْمُبَاحَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، لِعَدَمِ صَلَاحِيَّةِ الْمِلْكِ بِخِلَافِ الْوَقْفِ عَلَى مُعَيَّنٍ " 20/2.

د: الحنابلة: قالوا في معرض شروط وجوب الزكاة: " الرابع: تمام الملك؛ فلا زكاة في دين الكتابة، ولا في السائمة الموقوفة " 166/2، ابن مفلح، 884هـ.

يفهم من النصوص السابقة لفقهاء المذاهب أنهم متفقون على أن الزكاة لا تجب في مال إلا إذا كان تام الملك، ويقصدون به أن يكون المال بيد صاحبه، دون أن يتعلق به حق للغير، ويتصرف فيه على حسب اختياره وفوائده له.

وعلى هذا فلا تجب الزكاة في أموال المشاريع المخصصة لمجموعة من الناس، لأنها تتعلق به حقوق أناس مختلفين، كما لا يملكون التصرف حسب اختيارهم، بل فيه حق للآخرين.

الخاتمة: في نهاية هذه الرحلة العلمية، توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات؛ أهمها:

أ: النتائج:

1: (الأشعريون): هم قبيلة قحطانية من اليمن، في جنوب مكة، منهم أبو موسى الأشعري الصحابي الجليل τ، وهذه القبيلة تنسب إلى أشعر، وهو نبت بن أدد، لأن أمه ولدته والشعر على كل شيء منه فسمى الأشعر.

2: إن النبي ρ وجد في هذه القبيلة التعاون في السفر والحضر، فأثنى عليهم وجعل فعلتهم موافقة لهديه وسنته فقَالَ النَّبِيُّ ρ: " إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُمْ " متفق عليه.

3: دل الحديث على فضيلة الإيثار والمواساة والإيثار.

4: ويدل الحديث الشريف على مشروعية خلط الزاد في السفر واستحبابه، إذا أوشك على النفاد، أو في الحضر إذا قلّ.

5: إن التكييف الفقهي لخلط الأزواد هو إباحة بعضهم بعضاً بالموجود.

6: يستنبط من الحديث مشروعية الجمعيات التعاونية التي يفعلها بعض الناس اليوم، تجتمع القبيلة على أن يضعوا صندوقاً يجمعون فيه ما يريد الله عز وجلّ من المال؛ إما بالنسبة وإما بالاجتهاد والترشيح.

7: في التأسي بالنبي ρ في تطبيق صورة الشعريين فوائد؛ منها:

أ: تقوية روح التعاون بين أفراد المجتمع والتخلص من حب الذات.

ب: جمع المساعدة بطريقة سهلة سلسة لا يجد المشاركون صعوبة جمعها، حيث إن المساعدة شهرية، وبنسبة قليلة، بخلاف ما لو يطالبون بالمبلغ المطلوب مرة واحدة.

ج: لا يشعر الحاصل على المساعدة في مثل هذه المشاريع بذُل المسألة، لأنه قد ساهم في الصندوق في السابق.

8: صرف المال في مشاريع المساهمة المحدودة يدخل في باب صدقة التطوع، وبالتالي لا حرج في صرفه كيفما يتفق عليه المشاركون.

9: ينبغي أن يحدد لكل نقطة سقف أعلى وأدنى للمساعدة والتعاون.

10: ينبغي ضبط المساهمة في المشروع بصورة لا تكون ثغرة يدخل منها الشيطان، ويوقع بين المساهمين، فيقترح أن ينظر إلى دخل كل، ويطلب منه المساهمة بمقدار معين.

11: من باب " وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ "، ينبغي ألا يساعد ولا يتعاون هذا المشروع مع جرائم العمد العدوان، فحينئذ يكون تشجيعاً غير مباشرا على الجريمة، كما لا يساهم الصندوق علاج حالات طيش الشباب.

12: لا تجب الزكاة في أموال المشاريع لمجموعة من الناس، لأنها تتعلق به حقوق أناس مختلفين.

ب: التوصيات

من أبرز التوصيات خلال هذه الجولة مع هذا الحديث المبارك ما يلي:

1: توصل الباحث إلى اقتراح مشروع مساهمة مجتمعية.

2: يوصي الباحث المجتمعات، حسب التوزيع النَّسَبِي (القبيلة)، أو الوظيفي (الموظفين)، تبني هذا المشروع المستنبط من حديث الأشعريين، كما يوصي الحكومات وعن طريق الوزارات أو المؤسسات ذات الصلة إلى تشجيعها، وتأطير المشروع بإطار القانون الرسمي.

3: يوصي الباحث بأن ينص أنظمة كل مشروع أنه لا يدعم أيَّ حادثة اعتداء أو الطيش.

4: يوصي الباحث بأن تشمل واردات هذه الصناديق من ألمت به مصيبة شديدة في المال والنفس، أو أثناء البناء الشخصي والأسري، ويمكن التعبير عنهما بـ: (مساعدة المصابين والبناء المجتمعي).

5: يقترح الباحث أن تتولى إدارة مختارة من قبل المشاركين، آليات جمع وصرف واردات صناديق هذه المشاريع.

6: يوصي الباحث دراسة أحاديث النبي ρ لاستنباط مشاريع اجتماعية واقتصادية، كونها أساس سعادة الدارين، لأنها صادرة عن رحمة الله للعالمين.

المصادر:

1: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، 412 هـ - 1992م.

2: أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، ت630هـ، تحقيق عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، 1417 هـ - 1996م.

3: الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319هـ)، ت: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004 م

4: الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى 1415 هـ

5: الأم، للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة،1410هـ/1990م

6: الأنساب، لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت: 562هـ)، عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، 1382 هـ - 1962 م.

7: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.

8: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: 1241هـ)، دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

9: تاريخ أصبهان، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: 430هـ)، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1410 هـ-1990م.

10: تاريخ الطبري المسمى بتاريخ الرسل والملوك، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، دار التراث – بيروت، الطبعة: الثانية - 1387 هـ

11: التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة، أبي بكر أحمد بن أبي خيثمة، ت:279هـ، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.

12: التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: 256هـ)، تجقيق: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.

13: التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت : 1393هـ)، الدار التونسية للنشر– تونس، 1984 هـ

تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه (ت: 421هـ) تحقيق: ابن الخطيب، مكتبة الثقافة الدينية.

14: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت: 742هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى،1400 - 1980

15: تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.

16: الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، للإمام البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن المغيرة بن برزدبه البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير- بيروت، ط: الثالثة، 1407هـ 1987م.

17: الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت

18: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671 هـ) ، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: 1423 هـ/ 2003 م.

19: جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: 321هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، 1987م

20: الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: 800هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، 1322هـ

21: زاد المستقنع في اختصار المقنع، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت: 968هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن للنشر – الرياض.

22: السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ)، ت: حسن عبد المنعم شلبي وآخرون، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى،1421 هـ - 2001 م.

23: السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة،1424 هـ - 2003م.

24: السنن، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

24: سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، ت 748، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، 1413هـ

25: شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: 516هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية،1403هـ - 1983م.

26: شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ)، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: 1426 هـ

27: شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

28: الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: 230هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990 م.

29: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتاني الحنفي بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

30: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت:852هـ)، دار المعرفة – بيروت 1379هـ

31: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مُصطفى الخِنْ، وآخرون، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، 1413 هـ - 1992 م.

32: فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: 1031هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى.

33: الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م

34: لسان العرب، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرّم بن رويفع بن ثابت الأنصاري ابن منظور، دار صادر – بيروت.

35: المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: 884هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: 1423هـ /2003م

36: المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل أبوبكر السرخسي الحنفي (ت:483هـ9)، ت: خليل الميس، دار المعرفة، بيروت.

37: مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، ت: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

38: عقود التأمين وإعادة التأمين في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، للدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي .

39: ختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعى الإفريقي (ت: 711هـ)، تحقيق: روحية النحاس وآخرون، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، 1402 هـ - 1984م.

40: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: 1014هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى،1422هـ - 2002م.

41: مستخرج أبي عوانة، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (ت: 316هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1419هـ- 1998م.

42: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

43: المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: 709هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى 1423هـ - 2003 م.

44: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، رقم وسنة الطبعة: بدون.

45: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.

46: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ت: 977هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

47: المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت : 620هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض- السعودية، الطبعة: الثالثة، 1417هـ - 1997م.

48: المفردات في غريب القرآن، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى،ت:502هـ،ت: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى- 1412 هـ

49: المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 474هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ

50: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح مسلم)، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي (ت:676هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثانية، 1392هـ

الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية -الكويت، سنوات الطبع: (من 1404-1427 هـ).

51: موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م

52: موسوعة ويكيبيديا الإلكترونية، ar.wikipedia.org

53: نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، ت: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م

54: النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان،1399هـ - 1979م.

55: يسألونك عن الزكاة، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، لجنة زكاة القدس، فلسطين، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.

پوختە

ئەم فەرموودە باس لە فەرموودەیەکی پێغەمبەر ρ دەکات ، تێیدا پەسنی ئەشعەریەکان دەکات، بەتایبەت رەوشتی هاوکاری و دەستەبەری لەکاتی گەشت و نیشتەجێبوون، ئەشعەریەکان هۆزێکی یەمەنی بەناوبانگ بوون، زۆریان مسوڵمان بوون و پێغەمبەریان بینیوە و بوون بە هاوەڵی، لە دیارترینیان ئەبو موسای ئەشعەریە.

توێژەر روایەتی فەرموودەکەی هێناوە کە پێشەوا بوخاری و موسلم لە ئەبو موسا کێڕاویانەتەوە، ئەو جار ڕاڤەی وشەکانی کردووەو و لەسەر گرنگترین ئەو خاڵانە وەستاوە کە زانایان لەفەرموودەکە وەریان گرتووەو هەوڵی چڕ کردۆتەوە بۆ دەرهێنانی پرۆژەیەکی دەستەبەری هاوکاریی کۆمەڵایەتی.

لەم توێژینەوە چەمکی (التكييف الفقهي) شیکراوەتەوە بەمەبەستی تەکییفی فیقهی شێوازە دەستەبەری نێوان ئەشعەریەکان، تا فەرموودەکە بکرێتە بنەمایەکی دروست بۆ پرۆژەی هاوچەرخ.

لەکۆتاییدا توێژەر پرۆژەیەکی دەستەبەری کۆمەڵایەتی پێشنیازکردووە، لەسەرەتا باسی سوودەکانیی و شێوازی مامەزراندنی و ڕێگەکانی تەمویلکردنی و چۆنیەتی خەرجکردنی داهاتەکانی کردووە، هەروەها لەم توێژینەوە باس لە حوکمی زەکات لە داهاتی پرۆژەکە کراوە.

Hadith: "The Ash'aris, if they ran short of provisions while on a military expedition or if their children were short of food in Madinah ... Juristic study

Ibrahim Ahmad Sulayman

College Of Islamic Science-Department Of Religious Education/ Salahaddin University-Erbil

Abstract

This hadith is talked about another hadith of the prophet Muhammed (pace be upon him) that attributed the Asharies especially at their cooperation at travelling and residence. Asharies are a tribe in famous Yemen and most of them transformed Muslim, saw the prophet, and become the followers the most obvious Abu Musa Al Ashary.

The researcher writes out it from the leaders Bukhari and Muslim that narrated it from Abu Musa Al Ashary, then defines and stays on the words up to the most important pints that scholars get and try to take out project society cooperation.

In this research is analyzed the concept of (Atakeef Fiqhy) of the purpose Takeef fiqhy and the way between them until it will become the base of the modern project.

At the end, the researcher offers the society cooperation. At the beginning is talked about the way of establishing, method of accommodate and using the costs, talks about the rules of Zakat in the project.

Keywords: Assyrians, cooperation, contribution, project, food, division, permissibility.